



نشرة الاكتاب
في وثائق
الإصدار الأول لصندوق استثمار شركة صندوق بكرة للاستثمار المعادن
(متعدد الاصدارات)
"الشكجية"
متوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية
(متعدد الاصدارات)



محتويات النشرة

2 بند (1) - البيانات الرئيسية

8 بند (2) - بيانات الاصدار

13 بند (3) - بيانات الاكتتاب في الاصدار

17 بند (4) - الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

18 بند (5) - الأعباء المالية

22 بند (6) - اعتماد نشرة الاصدار

M AG



٤٦٦٦٠

بكرة
 بكرة بتدوين وإدارة محافظ الأوراق
 المالية وصناديق الاستثمار
 شارع عبد الحميد - ١١٥١١ الرياض - سبيل بجاري ٢٢٤١

شركة صندوق استثمار
 بكرة للاستثمار في المعادن
 م.م.م

بند (1) - البيانات الرئيسية

بند (1-1) - لصندوق استثمار بكرة للاستثمار في المعادن (متعدد الاصدارات)

اسم الإصدار:

الإصدار الأول لصندوق استثمار شركة صندوق استثمار بكرة للاستثمار المعادن (متعدد الاصدارات) - الشكومية

نوع الطرح:

طرح عام.

نوع الإصدار:

صندوق استثمار في معدن الذهب كأحد القيم المنقولة والمنشأة وفقاً لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية ووفقاً لأحكام قرار الهيئة رقم 71 لسنة 2021.

شركة خدمات الإدارة:

شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار المسجلة بالسجل التجاري برقم ١٧١٨٢ والمرخص لها من الهيئة برقم 577 بتاريخ 2010/04/29.

مراقبا الحسابات:

الأستاذ / أحمد محمد محمد أبو العطا - مكتب / بيكر تيلي
والأستاذ / فتحي سيد عبد السميع - مكتب / فتحي سيد عبد السميع.

أمين حفظ الأوراق المالية:

بنك القاهرة.

مقدم خدمة حفظ المعادن:

شركة إيجي كاش للحلول النقدية ش.م.م - EGYCASH والمسجل لدى الهيئة برقم (1) لسنة 2023.

شركة تجارة المعادن النفيسة:

شركة بكرة - ذهب Bokra Dahab والمسجل لدى الهيئة برقم 2 بتاريخ 2025/04/14 ويجوز للصندوق عقد اتفاقات أخرى مع شركات تجارة المعادن المسجلين لدى الهيئة.



المؤشر المستهدف لتقييم الوثيقة:

سعر/مؤشر الذهب المعلن من قبل شركة بكرة ذهب علي شاشة البورصة المصرية "EGX" على النحو المشار إليه تفصيلاً بالبند (2) من هذه النشرة.

السياسة الاستثمارية:

2

A6 A6



يتبع الإصدار السياسة الاستثمارية المذكورة بالبند (7) من نشرة الصندوق الرئيسية وطبقاً للشروط المحددة بالبند (2) من هذه النشرة.

عملة الإصدار:

الجنيه المصري.

تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

رقم 976 بتاريخ 2025/08/31، ولم تبدأ الشركة في ممارسة نشاطها الفعلي حتى طرح هذه الوثائق.

الموقع الإلكتروني للصندوق:

www.bokradahab.com

وسائل الإعلان:

يتم الإعلان عن تفاصيل الصندوق وسعر الوثيقة على الموقع الإلكتروني للصندوق، وكذلك داخل الجهات متلقيه طلبات الشراء والاسترداد بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الجهات متلقيه طلبات الشراء والاسترداد، بالإضافة إلى توفير كافة الإفصاحات اللازمة المشار إليها بالبند (28) من نشرة اكتتاب الصندوق الرئيسية.


مدة الإصدار:

تبدأ مدة الإصدار من تاريخ غلق باب الاكتتاب في الإصدار، وحتى تاريخ انقضاء شركة الصندوق المؤسسة له طبقاً للسجل التجاري وهو 2050/07/21 مالم تقرر الشركة مد عمرها يمتد عمر الصندوق إلى 25 عام تبدأ من تاريخ غلق باب الاكتتاب، على أن يتم الإفصاح لحملة الوثائق في حينه عن ذلك.

جهة تعامل الصندوق على الذهب بالبيع والشراء (شركة تجارة المعادن النفيسة):

شركة تجارة المعادن هي الشركة التي تقوم بدور جهة التعامل مع الصندوق بالبيع والشراء على معدن الذهب وإصدار شهادات ملكية سبائك الذهب باسم الصندوق وتسليم مقدم خدمة حفظ المعادن شهادة المنشأ وكافة المستندات التي تثبت مواصفات سبائك الذهب المسلمة إليه، بما يتفق والشروط المنصوص عليها بنشرة الإصدار، ويمكن أن تكون المسؤولة كذلك عن نقل وتأمين نقل سبائك الذهب من الموردين إلى مقدم خدمة حفظ المعادن.

المعادن.



وفي هذا الشأن تم التعاقد مع الشركة التالية للقيام بالمهام المشار إليها، كما يجوز لمدير الاستثمار إجراء عمليات شراء الذهب - و بيع الذهب متى تطلب الأمر تسهيل - مع أي من الأطراف الأخرى، وفقاً لأفضل الفرص المتاحة.

الاسم: شركة بكرة ذهب Bokra Dahab
عنوان الشركة: الوحدة الإدارية رقم (B4-1-1B) منطقه (Business Park 3) - منطقه الخدمات (PARCEL 35) - بمشروع ميفيدا - التجمع الخامس - القاهرة.
القانون: القانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية.
القيود بسجل الهيئة: رقم 2 بموجب القرار رقم 890 لسنة 2025 بتاريخ 2025\4\13
السجل التجاري: رقم 227006 مكتب سجل تجاري استثمار القاهرة.

• هيكل المساهمين

عدد الأسهم	الاسم
10,399,000	شركة بكرة القابضة للاستثمارات الماليه
5,600,000	شركة المجموعة الاستثمارية ذهب مصر لتجارة وتسويق الذهب والفضه
500	السيد/ أيمن الصاوي محمود علي
500	السيد/ سامر سعد الدين عبدالله سلام
16,000,000	الاجمالي

• هيكل المساهمين شركة المجموعة الاستثمارية ذهب مصر لتجارة وتسويق الذهب والفضه حتى المستفيد النهائي

4

AP AG

بكرة
 بكرة ذهب ووزارة محافظه الاوراق
 المحيطة بصندوق الاستثمار
 ٢٠٢٥

شركة استثمارية
 بكرة للاستثمار في المعادن
 م.م.م



نسبة المشاركة	الاسم
65%	فادي محسن حنا كامل حنا
35%	عمرو احمد فؤاد عمار
100%	الإجمالي

• أعضاء مجلس إدارة الشركة

الاسم	الصفة
السيد / إبراهيم حسن علي عشماوي	رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي - ممثلاً عن شركة بكرة القابضة للاستثمارات المالية
السيد / محمد أحمد محمود إبراهيم فرج	عضو مجلس الإدارة المنتدب - تنفيذي - ممثلاً عن شركة بكرة القابضة للاستثمارات المالية
السيد / أيمن الصاوي محمود علي	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي - ممثلاً عن شركة بكرة القابضة للاستثمارات المالية
السيد/ سامر سعد الدين عبد الله سلام	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
السيد / فادي محسن حنا كامل حنا	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي - ممثلاً عن شركة المجموعة الاستثمارية ذهب مصر لتجارة وتسويق الذهب والفضة
السيد / عمرو احمد فؤاد عمار	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي - ممثلاً عن شركة المجموعة الاستثمارية ذهب مصر لتجارة وتسويق الذهب والفضة
السيد / محمد السيد حسين طلعت فكاكشه	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي - ممثلاً عن شركة بكرة القابضة للاستثمارات المالية

غرض الشركة:

يدخل ضمن أغراض الشركة التجارة العامة والتوزيع والتوريدات العمومية في كل ما هو مسموح قانوناً وتجاراً الذهب والفضة والمعادن النفيسة والاستيراد والتصدير والتصنيع لدى



الغير للذهب والمعادن النفيسة ونشاط تسهيل التخزين وحفظ تلك المعادن لصالح الغير
لدى الجهات أو الشركات أو البنوك المصرح لها من الجهات المختصة والهيئات الرقابية بذلك.

تلتزم شركة تجارة المعادن بما يلي:

مع عدم الاخلال بالالتزامات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (52) لسنة 2023.

تلتزم شركة تجارة المعادن بالإضافة الى الالتزامات المنصوص عليها بهذا القرار بما يلي :

1- تحديد كمية الذهب المستحقة للصندوق وفقا للمبالغ التي تم تحويلها لحسابها وسعر
الذهب المعلن وقت التحويل وإصدار فاتورة باسم الصندوق لاثبات الملكية في حينه بصرف
النظر عن التسليم الفعلي، وفقاً لأحكام العقد و أوامر الشراء الصادرة من مدير الاستثمار
، وتضمن شركة التجارة للصندوق أن تكون تلك السبائك مدموغة من الجهات المختصة
ودرجة نقاء لا تقل عن 999.9.

2- تضمن شركة تجارة المعادن للصندوق أن المبيع ثابت الملكية وليس محل نزاع قضائي.

3- تلتزم شركة تجارة المعادن بأن تسلم مقدم خدمة حفظ المعادن النفيسة السبائك الذهبية

المباعة للصندوق وفقاً للمواصفات المنصوص عليها بالعقد المبرم مع الصندوق
والمفصح عنها بالبند 1 من نشرة إكتتاب الإصدار الأول ، وكذا كافة المستندات التي تثبت

مواصفاتها فضلاً عن شهادة المنشأ إن كانت هذه السبائك مستوردة، بما لا يُخل باثبات

ملكية الصندوق للسبائك المشتراة اعتباراً من يوم تحويل الصندوق لقيمة الشراء في

حساب شركة تجارة المعادن بغض النظر عن يوم التسليم. وفي حالة إخلال شركة تجارة

المعادن بتسليم الصندوق الذهب المشتري في موعد الاستلام المحدد وفقاً للبند 2-3

لفترتين شراء وثائق متتاليتين سوف تتحمل شركة تجارة المعادن أي أضرار تقع على

الصندوق ، إلا في حالات القوة القاهرة وفقاً لتعريف القوة القاهرة بالبند رقم (8) من نشرة

الاكتتاب الرئيسية مع الاخذ في الاعتبار ان كمية الذهب قيد التسليم تعد بمثابة أمانة لدى

شركة تجارة المعادن لحين تسليمها لدى مقدم خدمة حفظ المعادن.

4- تلتزم شركة تجارة المعادن بتوفير الإفصاحات اللازمة عن أسعار شراء وبيع الذهب

اللحظية على أن يتم الإعلان عنها على شاشات البورصة المصرية ومنصة Invest وفقاً

للقواعد المنظمة، والتي تعكس أسعار المصافي المعتمدة داخل جمهورية مصر العربية



وذلك عن طريق الربط الآلي من خلال واجهة التطبيقات بين المصافي المعتمدة وشركة تجارة

المعادن، على أن تكون جميع الأسعار المنشورة بالجنيه المصري لجرام الذهب بدرجة نقاء لا


تقل عن 999.9. تلتزم شركة تجارة المعادن بتوفير الإفصاحات اللازمة عن سعر وكميات التنفيذ

(بيع/شراء) للصناديق على ان يتم الإعلان عنها على شاشة البورصة المصرية وفقاً للقواعد

المنظمة.



- 5- تلتزم شركة التجارة بتقديم تقرير أسبوعي للصندوق بشأن سبائك الذهب التي تم تسليمها لدى مقدم خدمة حفظ المعادن النفيسة وكافة مواصفاتها وكميتها.
- 6- تتولى شركة اي جي كاش مسؤولية نقل وتأمين شحن السبائك الذهبية من الموردين إلى مقدم خدمة حفظ المعادن النفيسة لصالح الصندوق.
- 7- تقوم شركة تجارة المعادن في نفس يوم قيام مدير الاستثمار بتحويل قيمة المبيع إلى حسابها البنكي بتنفيذ عملية شراء سبائك الذهب لحساب الصندوق، ويكون سعر التنفيذ هو السعر العرض المُعلن من قبل شركة تجارة المعادن علي شاشة البورصة المصرية "EGX" في ذات وقت التحويل.
- 8- تلتزم شركة تجارة المعادن بإصدار فاتورة بالجنيه المصري خاصة بكل أمر شراء صادر من مدير الاستثمار كما هو موضح بأحكام العقد، على أن يضاف إليها قيمة ضريبة القيمة المضافة وأية ضرائب أو رسوم أخرى مقررة قانوناً.
- 9- يجوز لمدير الاستثمار اصدار امر باسم الصندوق لبيع السبائك الذهبية لشركة تجارة المعادن متى تراءى له ذلك ووفقاً للأحوال التي يقدرها بما يحقق مصلحة حملة الوثائق، وفي هذه الحالة تلتزم شركة تجارة المعادن بشرائها وفقاً لسعر الطلب المُعلن من قبل شركة تجارة المعادن علي شاشة البورصة المصرية "EGX" في ذات وقت الطلب على أن تلتزم شركة تجارة المعادن بتحويل حصيلة البيع لحساب الصندوق بحد أقصى يومي عمل من تاريخ إستلام شركة تجارة المعادن لسبائك الذهب المشار إليها من مدير الاستثمار عبر مقدم خدمة حفظ المعادن.
- 10- أن تبيع شركة تجارة المعادن للإصدار كميات سبائك ذهب بدرجة نقاء 999.9 وفقاً لأحكام وشروط العقد المبرم بين الإصدار وشركة تجارة المعادن، وتضمن شركة تجارة المعادن للإصدار أن تكون تلك السبائك مدموغة من قبل هيئة الدمغة والموازين المصرية ومصنعة من قبل المصافي المعتمدة التي يتم توفير الذهب المبيع للصندوق من خلالها
- في حالة عدم قدرة شركة تجارة المعادن بالوفاء بالتزاماتها الواردة أعلاه في البنود 10 - 1,2,3,5,8,9 يتم اتخاذ الإجراءات التالية:**
- سوف يقوم مدير الاستثمار بإخطار الجهات المتلقية بالوقف المؤقت لعمليات تلقي طلبات شراء الوثائق إلى أن يتم عرض الموقف على مجلس الإدارة للنظر في استمرارية التعاقد مع شركة تجارة معادن أو تعاقد مع شركة تجارة معادن جديدة مع تجنب حق التصويت للاطراف ذوي العلاقة.
 - تلتزم شركة تجارة المعادن بتسليم كميات الذهب السابق شراؤها والمعنية بالإخلال في التسليم أو بحصيلة بيع نفس كميات الذهب على السعر السوقي في تاريخ البيع بحد أدنى قيمة فاتورة الشراء المسددة من الصندوق.



- وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق بالإفصاح لحملة الوثائق عن الحدث الجوهرى، بما لا يخل بحق المستثمرين المتضررين أصحاب حصيلة الشراء محل الإخلال باسترداد المبالغ المودعة منهم بغرض شراء الوثائق دون تحملهم أي خسائر.

بند (2) - بيانات الإصدار

بند (1-2) - مصادر أموال الإصدار والوثائق المصدرة منه:

قيمة الإصدار المستهدف والقيمة الاسمية للوثيقة:

يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للإصدار قيمة 10,000,000 (عشرة مليون) جنيه مصري موزع على عدد 10,000,000 (عاشرة مليون) وثيقة بقيمة اسمية قدرها 1 (واحد) جنيه مصري للوثيقة. يصدر لكل من مؤسسي شركة الصندوق وثائق مقابل مساهمة كل منهم في رأسمال شركة الصندوق البالغ 5 مليون جنيه. ويجوز قبول طلبات إكتتاب تفوق حجم الإصدار المستهدف بدون حد أقصى في ضوء الحد الأقصى لرأسمال شركة الصندوق البالغ 5 مليون جنيه.

القيمة الاسمية للوثيقة والقدر المطلوب سداه:

تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة 1 (واحد) جنيه مصري، وتسدد قيمة الوثيقة نقدًا بنسبة 100% عند الاكتتاب/ الشراء.

الحد الأدنى والأقصى للمبلغ المجنب من مؤسسي الشركة لحساب الإصدار:

يجب ألا يقل المبلغ المجنب لكل إصدار عن نسبة 2% من حجم الأموال المستثمرة في الإصدار بحد أقصى عدد وثائق تعادل قيمتها الاسمية 5 (خمسة مليون جنيه مصري). يجوز زيادته لا يجوز لمؤسسي الصندوق التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة والمكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة الإصدار إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقًا للضوابط المحددة منها والمفصّل عنها تفصيليًا بالبند (5) من نشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق.

حقوق حملة الوثائق:

تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الإصدار، ويشترك حملة وثائق الإصدار - بما فيهم مؤسسي الصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار، كل

بحسب ما يملكه من وثائق. وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الإصدار عند انتهاء عمر الصندوق أو التصفية.

بند (2-2) - هدف الإصدار الاستثماري:

يهدف الإصدار إلى الاستثمار المباشر في معدن الذهب (استثمار مادي في السبائك) وذلك من خلال أسلوب إدارة نشط عبر القيام بشراء الذهب الفعلي من خلال المصافي المعتمدة - مع الالتزام بالحد الأدنى من النقاء 999.9 وتخزينه لدى خزائن مقدم خدمة حفظ المعادن، أو الاستثمار في وثائق صناديق الاستثمار الأخرى التي تستثمر في معدن الذهب والتي تهدف إلى تحقيق أداء مماثل لتحركات الذهب بشكل يومي وفقاً للأسعار اللحظية المعلنة على شاشات البورصة بنسبة لا تقل عن 90% ووفقاً للضوابط الاستثمارية المحددة بالبند (2-3) من هذه نشرة الإصدار.

بند (3-2) - السياسة الاستثمارية للإصدار:

شروط المعدن المستثمر فيه:

يستهدف الصندوق الاستثمار المباشر في سبائك الذهب على أن يلتزم مدير الاستثمار بالشروط التالية:

أ- أن يكون الذهب مدموفاً من الجهات المختصة، وأن يكون التعامل عليه من خلال شركات

تجارة المعادن المسجلين بسجلات الهيئة

ب- أن تكون هذه الأصول ثابتة الملكية وليست محل نزاع قضائي.

ت- الحد الأدنى من درجة النقاء: 999.99



ث- فئة السبائك هي: 50 جم، 100 جم، 116.66 جم، 250 جم، 500 جم، 1 كجم ومضاعفاتها.

الالتزام مقدم خدمة حفظ المعادن بالتأمين على أصول الإصدار وفقاً لقرار الهيئة رقم 71 لسنة



طبيعة الإيرادات المستهدفة تحقيقها:

الإيرادات المستهدفة تحقيقها من ذلك الاستثمار هي أرباح رأسمالية ناتجة عن التغير في سعر المعدن وأرباح التعامل على الذهب بالبيع والشراء الناتجة عن أسلوب الإدارة النشط.



سياسة توزيع الأرباح على حملة الوثائق:
الصندوق ذو عائد تراكمي ويجوز توزيع وثائق مجانية.

المؤشر السعري المستهدف لتسعير الوثيقة:

أسعار المصافي المعتمدة داخل جمهورية مصر العربية و المُعلن من قبل شركة تجارة المعادن علي شاشة البورصة المصرية للأوراق المالية "EGX" و موقع invest التابع للهيئة وذلك عن طريق الربط الألي من خلال واجهة التطبيقات بين المصافي المعتمدة وشركة تجارة المعادن.


المحددات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها:

يكون استثمار أموال الصندوق بصفة رئيسية في الذهب بالحد الأدنى من النقاء 999,9 وأدوات السيولة المتوافقة مع احكام الشريعة الإسلامية بمختلف آجالها، وذلك بما يتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بالصندوق والمشار إليها بالبند (8) النشرة الرئيسية، حيث يبذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص في الاختيار الجيد لأدوات الاستثمار، وفي سبيل تحقيق الهدف المشار إليه ، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي:

أولاً: ضوابط عامة:

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماراته.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة أو إصدار أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش، بما يخالف أحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

Handwritten signature and initials.




- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب، بشرط ألا تتجاوز نسبة الاستثمارات في الودائع البنكية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ثانيًا: المحددات الاستثمارية:

- الاستثمار المباشر في الذهب بحد أدنى 90% وبحد أقصى 98% من حجم أصول الصندوق، مع الاحتفاظ بحد أدنى من السيولة اللازمة لمواجهة طلبات الاسترداد في الصندوق.
- يجوز للصندوق الاحتفاظ بنسبة لا تقل عن 2% ولا تزيد عن 10% في أدوات السيولة (الودائع البنكية، أذون الخزانة، الصناديق النقدية) المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والمتوافقة مع السياسة الاستثمارية لهذا الإصدار ونشرة الاكتتاب الرئيسية بالبند (7) وذلك لمواجهة التزامات الصندوق، على أن يتم الشراء في الصناديق الأخرى وفقًا للنسب الواردة بالمادة 174 من اللائحة التنفيذية.

آلية توجيه حصيلة الاكتتاب / الشراء في الاستثمار في سبائك الذهب:

- 1- يقوم مدير الاستثمار بإصدار أمر الدفع مباشرة بقيمة ما سيتم شراؤه في الذهب لصالح الصندوق من حساب الصندوق الى حساب شركة تجارة المعادن اعتبارًا من يوم العمل التالي لإصدار موافقة الهيئة على إصدار الوثائق بمناسبة غلق باب الاكتتاب، أو في نهاية يوم العمل في حالة الشراء، ويم تجنّب نسبة 1.6% تخصم من القيمة الإجمالي للوثائق المكتتب فيها بغرض سدادها لشركة تجارة المعادن لتغطية مصاريف شراء الذهب الفعلي والتي تشمل مصروفات النقل والتأمين وحتى الإيداع لدى مقدم خدمات حفظ المعادن وتكون هذه الاتعاب مقابل فواتير فعلية وتستحق أي فروق لصالح الإصدار.
- 2- تقوم شركة تجارة المعادن، في نفس يوم التحويل بتنفيذ عملية شراء الذهب لحساب الصندوق بعد تأكد الشركة بإضافة أموال التحويل في حسابها البنكي.
- 3- ترسل شركة تجارة المعادن فاتورة الشراء في نهاية يوم العمل التالي لمدير الاستثمار وإثباتها في دفاتر صندوق الاستثمار وإرسالها بدورها إلى شركة خدمات الإدارة، ويتم تأثر قيمة الوثيقة بالذهب التي تم شراؤه اعتبارًا من تاريخ إصدار الفاتورة وهو يوم التحويل.



الفعلي لحساب شركة تجارة المعادن على أن تلتزم الشركة بتسليم الصندوق كمية الذهب الفعلية التي تم شراؤها وفقاً للمواعيد التالية حسب الوزن المطلوب:

(أ) في حالة كان حجم الاكتتاب / الشراء في وثائق الصندوق يقابل شراء أقل من 10 كيلوجرام ذهب، تلتزم شركة تجارة المعادن بإيداع كمية الذهب التي تم شراؤها في خزائن الذهب المؤمنة لدى مقدم خدمة حفظ المعادن خلال يومي عمل من تاريخ إصدار فاتورة الشراء (T+2).

(ب) في حالة تخطي حجم الاكتتاب / الشراء في وثائق الصندوق ما يتطلب شراء ما يتجاوز 10 كيلوجرام ذهب ولا يتجاوز 25 كيلوجرام، تقوم شركة تجارة المعادن بتسليم الذهب ماديًا لمقدم خدمة حفظ المعادن خلال أربعة أيام عمل من تاريخ يوم التحويل (T+4).

(ج) في حالة تخطي حجم الاكتتاب / الشراء في وثائق الصندوق ما يتطلب شراء ما يتجاوز 25 كيلوجرام ولا يتجاوز 50 كيلوجرام، تقوم شركة تجارة المعادن بتسليم الذهب ماديًا خلال ستة أيام عمل من تاريخ يوم التحويل (T+6).

(هـ) في حالة تخطي حجم الاكتتاب / الشراء في وثائق الصندوق ما يتطلب شراء أكثر من 50 كيلوجرام، تقوم شركة تجارة المعادن بتسليم الذهب ماديًا لمقدم خدمة حفظ المعادن خلال ثمانية أيام عمل من تاريخ يوم التحويل (T+8).

لتسهيل عمليات البيع والشراء وتوفير السيولة، يجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من شركة تجارة المعادن وضع سبيكة (بوزن يبدأ من 250 جرام) في خزائن الصندوق بصفة الضمانة لا تدخل ضمن أصول الصندوق ولا يتحمل الصندوق اتعاب حفظها لدى أمين حفظ المعادن الا في حدود ما يمتلكه منها.


تستخدم هذه السبيكة لتغطية طلبات المستثمرين اليومية؛ حيث يقوم الصندوق بشراء أجزاء منها تدريجياً بناءً على سعر العرض اللحظي المُعلن على شاشة البورصة وقت تنفيذ العملية. تظل السبيكة بالكامل مودعة على سبيل الأمانة لدى الاصدار وتحت سيطرة الصندوق لضمان حقوق حملة الوثائق، ولا يحق لشركة تجارة المعادن طلب سحبها أو المطالبة باستردادها بمجرد ايداعها.

بند (2-4) - دورية إعلان سعر الوثيقة واحتساب قيمتها

- يتم إعلان سعر وثيقة الإصدار بشكل يومي من الاثنين إلى الخميس من كل أسبوع على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.

12

AR 16



- تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقييم الوثيقة يوميًا مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية، ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي أصول الإصدار، وذلك وفقًا لأحكام البند رقم (23) من نشرة اكتتاب الصندوق الرئيسية ووفقًا لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (130) لسنة 2014.
- وبشأن تقييم الذهب المستثمر فيه سوف تلتزم شركة خدمات الإدارة باتباع المؤشر المشار إليه بالبند (2) من النشرة على النحو التالي:
 - إجمالي وزن الذهب بالجرام * سعر العرض وفقًا لمؤشر الذهب المُعلن من قبل شركة تجارة المعادن على شاشة البورصة المصرية للأوراق المالية "EGX".
 - يتم تحديد سعر الذهب بناءً على السعر المُعلن في تمام الساعة ٢:٠٠ ظهرًا بتوقيت القاهرة.
 - تتأثر قيمة الوثيقة بسعر الذهب الذي تم شراؤه بتحويل قيمة الذهب إلى حساب تاجر المعادن بصرف النظر عن التسليم الفعلي.

بند (3) - بيانات الاكتتاب في الإصدار

جماعة حملة وثائق الإصدار

تتكون جماعة منفصلة لحملة وثائق كل إصدار، يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ومتابعة الإصدار حتى تصفيته. وتكون اختصاصاتها وفقًا لأحكام البند رقم (20) من نشرة الصندوق الرئيسية.

أرباح الإصدار وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

أرباح الإصدار:



يتم تحديد أرباح الإصدار من خلال قائمة الدخل والتي يتم إعدادها بما يحدد صافي ربح أو خسارة الفترة لكل إصدار على حده كجزء من قائمة الدخل المجمعة للصندوق ووفقًا لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الإصدار على الأخص الأحكام الواردة بالبند رقم (27) من نشرة الصندوق الرئيسية.

عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح:

- يتم احتساب العائد على الوثيقة بدءًا من يوم الشراء الفعلي.

13

١٣



- العائد يكون ناتج عن التغيير في سعر الوثيقة ولا يوجد توزيعات نقدية لأرباح الصندوق، ويجوز توزيع وثائق مجانية.

الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد

- شركة بكرة القابضة للاستثمارات المالية Bokra Holding for Financial Investment
- شركة ايه اف لتداول الأوراق المالية
- شركة اتش سي لتداول الأوراق المالية والسندات
- شركة بريمير لتداول الأوراق المالية
- شركة تلدا لتداول الأوراق المالية
- شركة مباشر ترید لتداول الأوراق المالية
- شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية
- بنك القاهرة

ويجوز التعاقد مع جهات أخرى لتلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد إضافية بذات الأعباء المالية يتم الالتزام بأحكام البند (6) من نشرة الصندوق الرئيسية.

الاكتتاب في الاصدار


نوع الطرح:

طرح وثائق الصندوق إلى جمهور المستثمرين في الاكتتاب العام على النحو الوارد تفصيلًا بالبند (9) من الصندوق الرئيسية.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الإصدار:

- الحد الأدنى للاكتتاب: 1 وثيقة بقيمة 1 (واحد) جنيه مصري، ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق.
 - يجوز للمكتتبين التعامل بيعًا وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.
1. مدة الاكتتاب:

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتبارًا من تاريخ 1 إبريل 2026 لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز شهرين تنتهي في تاريخ 1 يونيو 2026، ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد 5 أيام عمل في حالة تغطية الوثائق المطروحة.
- إذا لم يكتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الاكتتاب العامة إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.



- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية المتوافقة مع احكام الشريعة الاسلامية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.



شراء / استرداد وثائق الإصدار

شراء الوثائق:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة من يوم الاثنين إلى الخميس خلال الأسبوع حتى الساعة العاشرة صباحاً لدى الجهة متلقيه طلبات الشراء والاسترداد، ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الصندوق كاملاً مع طلب الشراء، كما أنه يجوز تلقي طلبات الشراء إلكترونياً وسيُفصح عن الآلية في حينه، وبعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب شراؤها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء "الساعة الثانية ظهراً" وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند (22) الخاص دورية إعلان سعر الوثيقة واحتساب قيمتها في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يومياً.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- تلتزم الجهة متلقيه طلب الشراء بتسليم المشتري مستخرج إلكتروني يحتوي على المعلومات المطلوبة في شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (156) من اللائحة التنفيذية.

الاسترداد النقدي للوثائق:

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الوكيل عنه قانوناً استرداد بعض أو كل قيمة وثائق الاستثمار من يوم الاثنين إلى الخميس خلال الأسبوع حتى الساعة العاشرة صباحاً في لدى الجهة متلقيه طلبات الشراء والاسترداد، كما أنه يجوز تلقي طلبات الاسترداد إلكترونياً وسيُفصح عن الآلية في حينه، وبعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة المُحتسبة في ضوء القيمة السوقية. لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد "في الساعة الثانية ظهراً" وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة، والتي يتم الاعلان عنها يومياً.
- يتم تسليم المستثمر حصيلة الاسترداد خلال يومي عمل بحد أقصى من تاريخ تقديم طلب



- يتم خصم قيمة الوثائق محل الاسترداد من حساب الصندوق اعتباراً من تاريخ تحويل المبالغ من حساب الصندوق الى حساب العميل.
- تنتهي عملية الاسترداد بإجراء قيد في حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- وفي جميع الأحوال يلتزم مقدم خدمة حفظ المعادن بعد إتمام عمليات الاسترداد بإصدار قائمة محدثة لمدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة بممتلكات الصندوق المخزنة لديه، والتي ستتضمن قائمة كاملة بجميع أرقام السبائك المسلسلة التي في حوزة مقدم خدمة حفظ المعادن والمملوكة لصندوق الاستثمار، كما يقدم مقدم خدمة حفظ المعادن لشركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار تقريراً موحداً عن بيان مكونات الصندوق من الذهب على أساس يومي.

الاسترداد العيني للوثائق:

شركة تجارة المعادن المسؤولة عن تسليم حصيلة الاسترداد العيني للوثائق هي:
شركة بكرة ذهب

إجراءات تنفيذ عمليات الاسترداد العيني:

يجوز لحامل الوثيقة تقديم طلب استرداد الوثائق بمقابل عيني (في صورة سبائك ذهب) تتفق في مواصفاتها مع المواصفات المشار إليها بالسياسة الاستثمارية ووفقاً لذات المواعيد وأسس التقييم المشار إليها بالاسترداد النقدي، ووفقاً للآلية التالية:



- يقدم العميل طلب الاسترداد العيني للوثائق إلى جهة تلقي طلبات الاسترداد على أن تكون قيمة الوثائق المطلوب استردادها عينياً - وفقاً لأسس التقييم المشار إليها عليه - تمثل بحد أدنى قيمة سبيكة 50 جرام ومضاعفاتها - ولا يتم الوفاء بكامل قيمة طلب الاسترداد نقداً- وفي حالة وجود أي فروق نقدية بين قيمة الوثائق المطلوب استردادها وقيمة السبائك التي يتم استردادها عينياً يتم استرداد الفروق عن طريق الاسترداد النقدي للعميل. ويحدد قيمة الذهب المطلوب استرداده في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد "في الساعة الثانية ظهراً" وفقاً لمؤشر الذهب المُعلن من قبل شركة تجارة المعادن على شاشة البورصة المصرية للأوراق المالية "EGX"

تقوم جهة تلقي طلبات الاسترداد بإخطار مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة بتفاصيل طلبات الاسترداد العيني.

- تقوم شركة خدمات الإدارة باحتساب صافي قيمة الوثائق المطلوب استردادها عينياً وإخطار كل من مدير الاستثمار وشركة تجارة المعادن مع تحديد جهة التلقي لكل طلب، وكذا التأكيد على كفاية رصيد العميل لتلبية طلب الاسترداد.

16

AR AG



- تقوم شركة تجارة المعادن بإبلاغ مصروفات الاسترداد العيني في يوم العمل السابق ليوم الاسترداد الفعلي إلى جهات تلقي الاككتاب والشراء والاسترداد ومدير الاستثمار، على أن يتحمل العميل تكاليف الاسترداد العيني ويتم سدادها نقداً عند استلام السبائك الذهبية المقابلة لقيمة الوثائق المطلوب استردادها وذلك بحد أقصى 4% (اربعة في المئة) من قيمة الذهب الخام المطلوب استرداده عينياً تورد لحساب الإصدار وتحدد هذه التكاليف في ضوء فئات السبائك المعلنة من شركة تجارة المعادن مقابل إعادة نقل السبائك الذهبية تسدد نقداً عند الاستلام من شركة تجارة المعادن ويتم توريدها لصالح الإصدار. ويتم الإفصاح عن الفئات والتكاليف في حينه.
- يحصل العميل على قسيمة الاسترداد العيني من جهات تلقي الاكتاب والشراء والاسترداد وبموجبها يتواصل العميل مع شركة بكرة ذهب للحصول على السبائك التي تعادل قيمتها - وذلك للاتفاق على طريقة الاستلام سواء من مقر الشركة أو التوصيل إلى العميل.
- يتم تسليم العميل شهادة المنشأ وكافة المستندات التي تثبت مواصفات سبائك الذهب المسلمة اليه بما يتفق مع الشروط المنصوص عليها بالسياسة الاستثمارية للإصدار.
- يجب على العميل الالتزام بالمدة الزمنية المحددة لاستلامه السبائك الذهبية، وفي حال عدم التزام العميل باستلامه للسبائك في هذه المدة، يتحمل أي تكاليف إضافية أو تكاليف تخزين أو تأمين على قيمة السبائك الذهبية والتي يتم تحديدها في حينه من قبل بكرة ذهب وتستحق لشركة بكرة ذهب.


بند (4) - الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يجوز مجلس ادارة على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار في الظروف الاستثنائية، أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الاكتاب، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

- 1- تراهن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها؛
- 2- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأصول المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته ومن بينها ما سبق الإشارة إليه بالبند (8) من نشرة الاكتاب الرئيسية بشأن إخلال شركة تجارة المعادن بقيامها بالتزاماتها بشأن تسليم الصندوق لمستحقائه؛



17



AR AE

3. و/أو حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبق. ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق استثمار الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر على الموقع الإلكتروني للصندوق وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق استثمار الصندوق بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

بند (5) - الأعباء المالية

تتحمل كل وثيقة حسب نسبتها إلى إجمالي الإصدار حصتها في الأعباء المالية المذكورة بالبند رقم (30) من نشرة الصندوق الرئيسية بالإضافة إلى الأعباء المذكورة أدناه الخاصة بهذا الإصدار كالتالي:

أتعاب مدير الاستثمار:

لا يوجد أتعاب لمدير الاستثمار نظير إدارة هذا الإصدار

مصاريف الإصدار:

لا يتحمل الإصدار أي أتعاب خاصة بمصاريف الإصدار ويتحملها نيابة عنه شركة بكرة القابضة إحدى مؤسسي شركة الصندوق

أتعاب مجلس إدارة الصندوق:

لا يوجد أتعاب لمجلس إدارة الصندوق نظير الإشراف على هذا الإصدار

أتعاب مراقبي الحسابات:

لا يتحمل الإصدار أي أتعاب خاصة بمراقبي الحسابات ويتحملها نيابة عنه شركة بكرة القابضة إحدى مؤسسي شركة الصندوق

أتعاب لجنة الرقابة الشرعية:



لا يتحمل الإصدار أي أتعاب خاصة بلجنة الرقابة الشرعية ويتحملها نيابة عنه شركة بكرة القابضة إحدى مؤسسي شركة الصندوق

أتعاب إدارية وتسويقية:

لا يتحمل الإصدار أي أتعاب إدارية أو تسويقية ويتحملها نيابة عنه شركة بكرة القابضة إحدى مؤسسي شركة الصندوق

أتعاب الممثل القانوني لحملة الوثائق ونائبه:

18



AR AG

لا يتحمل الإصدار أي أتعاب تخص الممثل القانوني لحملة الوثائق ونائبه

أتعاب مؤسسي شركة الصندوق:

0.10% من قيمة صافي أصول الإصدار يتم احتسابها وتجنبها بشكل يومي وتدفع شهرياً

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

- تستحق شركة خدمات الإدارة أتعاباً بنسبة 0.015% سنوياً من صافي أصول الإصدار.
- يحد أدنى 80,000 جنيه وبحد أقصى 350,000 جنيه تحتسب وتجنب يومياً وتدفع شهرياً.
- في حال انخفاض صافي أصول الإصدار عن الحد الذي تجعل فيه نسبة الـ 0.015% أقل من الحد الأدنى (80,000 جنيه)، تلتزم شركة بكرة القابضة للإستثمارات المالية بصفتها أحد الجهات المؤسسة لشركة الصندوق بتحمل فرق التكلفة.
- تستحق شركة خدمات الإدارة أتعاباً سنوية نظير إعداد وإصدار القوائم المالية السنوية والدورية للصندوق التي حددت بمبلغ 20,000 جم (فقط عشرون ألف جنيه مصري لا غير) تلتزم شركة بكرة القابضة للإستثمارات المالية بصفتها جهة مؤسسة بسداد كامل هذه التكلفة كما يتحمل العميل تكلفة إرسال كشوف حساب إلكترونية أو عن طريق رسائل نصية بواسطة شركة.

اتعاب شركة تجارة المعادن:


يلتزم مدير الاستثمار بتجنب نسبة 1.6% تخصم من القيمة الإجمالية للوثائق المكتتب فيها/ المشتراه بغرض سدادها لشركة تجارة المعادن لتغطية مصاريف شراء الذهب الفعلي والتي تشمل مصروفات النقل والتأمين وحتى الإيداع لدى مقدم خدمات حفظ المعادن وتكون هذه الاتعاب مقابل فواتير فعلية وتستحق أي فروق لصالح الإصدار.

رسوم الاسترداد العيني:

يتحمل العميل تكاليف الاسترداد العيني ويتم سدادها نقداً عند استلام السبائك الذهبية المقابلة لقيمة الوثائق المطلوب استردادها وذلك بحد أقصى 4% (اربعة في المائة) من قيمة الذهب الخام المطلوب استرداده عينياً وفقاً لفئة السبائك محل الاسترداد مقابل إعادة نقل السبائك الذهبية تسدد نقداً عند الاستلام لشركة تجارة المعادن ويتم توريدها للإصدار.

رسوم وعمولة أمين حفظ الأوراق المالية:

19



AR AG

3. رسوم ومصاريف إدارية أخرى:

- **عمولة تحويل لإدارة سجلات أخرى:** واحد في الالف من القيمة السوقية للمحفظة لليوم السابق للتنفيذ.
- **رسوم تكويد 100 جم** (جميع رسوم التكويد الخاصة بالبورصة يتم تحصيلها من العميل كما تورد الينا ويضاف إليها مصاريف إدارية قدرها:).
- **مصاريف تعاقد حساب حفظ أوراق مالية 20 جم.**
- **رسوم إيداع الأسهم بنظام الحفظ المركزي:** واحد في الالف بحد أقصى 10000 جم للمساهم.
- **رسوم حضور جمعيات 10 جم.**
- **عمولة إصدار كشوف حساب أسهم/أوراق مالية 5 جم.**
- **طباعة كشف حساب بالبريد الالكتروني:** مجاناً.
- **طباعة كشف حساب للارصدة المرهونة 200 جم.**
- **تقرير ضريبي مختوم 200 جم.**
- **عمولة اصدار كشف حساب مختوم من شركة الإيداع 200 جم.**
- **تنشيط حساب راكد 50 جم.**
- **تسوية عمليات REPO - اتفاقيات اعادة الشراء:** اثنان ونصف في الالف بحد أقصى 5000 جم لادوات الدين.
- **رهن/فك رهن أوراق مالية:** اثنان ونصف في الالف بحد أقصى 5000 جم لادوات الدين.



4. رسوم إضافية (الجدول السفلي):

- **رهن/فك رهن أوراق مالية أخرى:** ثلاثة أرباع في الالف بحد أقصى 3000 جم.
- **رسوم الاكتاب في زيادة رأس المال لورقة مالية 200 جم.**

رسوم وعمولة مقدم خدمة حفظ المعادن:

يتقاضى مقدم خدمة حفظ المعادن عمولة تُقدر (0.25%) (خمس وعشرون في العشرة الألف) سنوياً من قيمة المعادن المحفوظة طرفه وتُحتسب هذه العمولة وتُجنب يومياً وتُدفع شهرياً، ويُشترط على أن يتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

٢٤



عمولات الجهات متلقيه الاككتاب والشراء والاسترداد:

- يتحمل المكتتب/المشتري عمولة الجهة متلقيه طلبات الاككتاب/الشراء وتضاف إلى القيمة الإجمالية، الاككتاب/الشراء وفقاً للاتي:-
- شركة بكرة القابضة للإستثمارات المالية: لا يتحمل المكتتب أو المشتري أي عمولة نظير تلقي الاككتاب أو الشراء أو الاسترداد.
 - الجهة متلقيه طلبات الاككتاب أو الشراء والاسترداد الأخرى عمولة بواقع:-
 - عمولة بواقع نسبة (0.15%) سنويا من صافي أصول الصندوق وفقا لنسبة صافي قيمة الوثائق المكتتب فيها من خلال الشركة من إجمالي صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يوميا وتدفع كل ثلاثة أشهر.
 - يتحمل المكتتب أو المشتري عمولة تسويق بواقع نسبة قدرها (0.1%) واحد في الالف من قيمة الوثائق المكتتب أو المشتري فيها تضاف إلى القيمة الاجمالية للوثائق ويتم تحصيلها من المكتتب أو المشتري من خلال جهة تلقي الاككتاب/ الشراء.

مصروفات اخرى

تتمثل في أي مصاريف إدارية أخرى قد يتكبدها الصندوق اثناء القيام بمهامه وفي جميع الأحوال لا يجوز ان تتخطى هذه النسبة 0.1% من صافي أصول الصندوق على أن يتم سدادها مقابل فواتير فعلية ويتم مراجعتها من مراقبي ال



وبذلك يبلغ الحد الاقصى لإجمالي الأعباء المالية ما يلي :

- الأتعاب الثابتة السنوية التي يتحملها الاصدار بحد أقصى 350 الف جنيه مصري.
- تحمل المستثمر عن كل عملية اكتاب أو شراء بحد أقصى عمولة 1.7% من قيمة الوثائق المشتراه.
- نسبة بحد أقصى نسبة سنوية (0.35%) من صافي قيمة أصول الصندوق.
- أي مصاريف اخرى مشار إليها بنشرة الإصدار أو النشرة الرئيسية.

بند (6) - اعتماد نشرة الاصدار

بند (1-6) - إقرار الأطراف الخاصة بالإصدار

تم اعداد نشرة إككتاب في وثائق الإصدار الأول لصندوق إستثمار شركة صندوق إستثمار بكرة للإستثمار في المعادن - الشكومية، وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من ان المعلومات المقدمة في نشرة إككتاب الطرح دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ واسس اصدار وثائق




الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية، وان المعلومات الواردة بنشرة الإكتتاب لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستفيدين في هذا الطرح، الا انه يجب على المستثمر قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بنشرة الإكتتاب الرئيسية قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

١/٥٠٩

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها بتاريخ ١٨ مارس 2026 علماً بأن اعتماد الهيئة لنشرة الاكتتاب ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشر أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملؤها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة ويتحمل كل من شركة الصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبو الحسابات المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

(Handwritten signature)

(Handwritten initials)



٤٦١٦٠

